بلاشبهة كما لا يصح نية الثنتين وحاصل الجواب انه مع كونه فردا اسم جنس
وانه يقع على الادنى للتيقن بفرديته ويحتمل كل جنسه ايضا باعتبار معنى الفردية
لا باعتبار معنى العدد لان الطلاق مع جميع افراده واحد من اجناس التصرفات
الشرعية فيكون فردا حكما فيقع عليه بالنية فاما الثنتان فلا فردية فيهما بوجه
فلا يكون محتمل اللفظ فلا تعمل النية فيهما الا ان تكون المراة امة فح تعمل النية فيهما
لان الثنتين جنس طلاقها قوله اي كل الجنس من حيث انه فرد اعتباري اعني
المجموع من حيث هو مجموع فانه يقال الحيوان جنس واحد من الاجناس و
الطلاق جنس واحد من التصرفات وكثرة الاجزاء والجزئيات لا تمنع الوحدة
الاعتبارية قوله المص انه يقع على الواحدة اي لانه موجبه الا ان ينوي الثلاث وفي
هذا المثال يتعين الثلاث على المذهب الاول ويحتمل الاثنين والثلاث على المذهب
الثاني واما المذهب الثالث فلا دخل له في هذه المسالة كذا في تغيير التنقيح
وسياتي التفريع عليه قوله المص مختصرة من طلب الفعل الخ الفعل بفتح الفاء و
قوله بالمصدر متعلق بالطلب واللام بدل المضاف اليه اي بمصدر الامر
قوله فاضرب مختصر من الطلب منك حتى بالبس المراد بالاختصار اختصار الوضع
عند الوضع حتى يرد انه لا يجوز ان يكون وضع عن اعتبار ذلك على ما هو الظاهر
في الاوضاع ولان المراد اختصار غيره حتى يرد انه يلزم ان لا تكون من الصيغة
الموضوعة لطلب الماموريه او لان المراد ان طلب الفعل من الفاعل وضع له
عبارتان مختصرة ومطولة فالاول هو الامر كقولك طلق والثاني اطلب منك
التطليق وهما في افادة اصل المعنى سواء لا محالة قوله هذا جواب عمن قال
بتكرار الاوامر المعلقة والمقيدة حاصله ان التكرار في مثل هذه الاوامر
انما لزم من تجدد السبب المقتضي بتجدد المسبب اعني مطلق الامر المطلق او المعلق
بشرطه او المقيد بوصف ولا يلزم تكرر المشروط بتكرر الشرط لان وجود
الشرط لا يقتضي وجود المشروط بخلاف السبب فانه يقتضي وجود المسبب
كذا في التلويح قوله وانما سال الاقرع ابن حابس الخ هذا جواب عن دليل من قال
انه يوجب التكرار فان الاقرع ابن حابس رضي الله عنه سال في الحج العام هذا ام للابد

فهم ان

فهم ان الامر يوجب التكرار كذا في التوضيح وحاصل الجواب انا لا نسلم انه فهم التكرار
بل انما سال لاعتباره الحج بسائر العبادات من الصلاة والصوم والزكاة حيث
تكررت بتكرر الاوقات وانما اشكل عليه الامر من جهة انه راى الحج معلقا بالوقت وهو
متكرر وبالسبب اعني البيت وليس بتكرر قوله المص وعند الشافعي رح لما احتمل
التكرار تملك المراة ان تطلق ثنتين اذا نوى الزوج في التوضيح ذكروا هذه
المسالة بيانا لثمرة الاختلاف وقدمنا بيانه قال ولم يذكروا ثمرة الاختلاف
بيننا وبين من قال لا يحتمل التكرار الا ان يكون معلقا بشرط فاوردت هذه المسالة
وهي ان دخلت الدار فطلقي نفسك فعلى ذلك المذهب ينبغي ان يثبت التكرار قال
وانما قلت ينبغي انه لا رواية عن هؤلاء في هذه المسالة لكن بناء على اصلهم
وهو انه يوجب التكرار اذا كان معلقا بشرط يجب ان يثبت التكرار عندهم
انتهى واعلم انه رد في التحرير تفريع طلقي نفسك على هذا الاصل السابق كما
فعله المص وفخر الاسلام وصدر الشريعة فقال لا يخفى ان التفريع في هذه الصورة
تعداد الافراد للماموربه وعدم تعدادها وليس تعدادها التكرار للفعل ولا
ملزومه للتعدد في الافراد اذ الفعل واحد في التطليق ثنتين او ثلاثا فتعداد
الافراد لازم للتكرار اعم منه لصدقه مع التكرر وعدمه فلا يلزم من ثبوت التعدد
ثبوت التكرر ولا من انتفاء التكرار انتفاء التعدد فهي اي هذه الصورة و
امثالها غير مبنية على هذا المعنى بل هي مسالة مبتداة وهي ان صيغة الامر
لا تحتمل التعدد المحض لافراد مفهومها فلا تصح ارادته منها كالطلاق من
اسقني خلافا للشافعي فانه ذهب الى انها تحتمله انتهى وتمامه فيه قوله المص
يدل على المصدر لغة على مصدره لغة ولا يحتمل اي مصدره العدد فاللام عوض عن المضاف
اليه وضميره لم يحتمل للمصدر والحاصل ان المصدر الذي يدل عليه اسم الفاعل لا يحتمل
العدد بمنزلة المصدر الذي يدل عليه الامر فمعنى السارق الذي سرق وهو بواحدة
قوله لانه لو اريد كل المسروقات اي الذي هو الفرد الاعتباري للمصدر قوله ولا
يعرف نهاية الا بموته فيؤدي الى ان لا يقطع وان سرق الف مرة الا عند الموت وقد
انعقد الاجماع على خلافه قوله المص وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة

Copyright © King Saud University